بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية الوطنية.

امتحان البكالوريا التجريبي للتعليم الثانوي.

ثانوية: 20 أوت 1955م بوطالب، محمّد بلعبّاس الحامّة ولاية: سطيف.

الشعبة: جميع الشعب.

دورة ماي: 2024.

اختبار في مادة: **العلوم الإسلامية.**

المدة: 02 سا و30 د.

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأوّل

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النّساء:12]

المطلوب:

1- من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية التي درستها: رسم الصّور المحَبَّبَة للمؤمنين، اشرحها ثمّ استخرج من الآية بعض أوصاف المؤمنين.

2- اعتمادا على الآية أكمل الجدول التالي:

الوارث المقصود في الآية	سبب ميراثه	طريقة ميراثه	نصيبه من الميراث	شرط استحقاقه لهذا التّصيب

3- استنبط من الآية الكريمة الحقوق المتعلّقة بالتركة ثمّ اشرحها.

4- قَتَلَت امرأة حامل مورّثها، هل تنفّذ العقوبة الشرعية عليها مع التّعليل؟ وعلى ماذا يدلّ ذلك؟

5- استخرج من الآية حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (08 نقاط)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [صحيح مسلم]

المطلوب:

1- استدل من الحديث على القواعد العامّة لتجنّب الوقوع في ربا البيوع.

2- لماذا اعتبرنا الأوراق النّقدية أجناسا ربوية؟ ثمّ استنتج حكم بيع بعضها مع بعض.

3- الرّبا جريمة اتّفقت جميع الشرائع السماوية غير المحرّفة على حرمتها.

أ. كيف تردّ على من يدّعي أنّ التعامل بالرّبا حرّية شخصية وأنّ فيه مصلحة؟

ب. حدّد مستوى التحريف الذي وقع فيه اليهود حينما حرّموا التعامل بالرّبا فيما بينهم وأباحوه مع غيرهم.

انتهى الموضوع الأوّل.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » [أخرجه البخاري]

المطلوب:

1- في جدول فرّق بين الصحابة الثلاثة روّاة الحديث الذين دَرَسْتَهُم من حيث: عدد المَرويات وسنة الوفاة.

2- استخرج من الحديث قيمة سياسية وأخرى اجتماعية، مع ذكر أثرٍ لكلّ قيمة.

3- في قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، إشارة إلى جريمة الزّنا.

أ. عرّف الزنا اصطلاحا، ثمّ بيّن مقدار عقوبة هذه الجريمة مُحدّدا نوعها.

ب. أبرز حقوق ابن الزّنا التي أقرّها له الإسلام.

ج. علّل سبب حرمان ابن الزّنا من الميراث (من الزاني).

4- تضمّن الحديث مجوعة من آثار العقيدة الإسلامية، استخرج أثرين مختلفين في التصنيف مُحدّدا موضعهما.

5- استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾ [النّساء: 43]

المطلوب:

1- تضمّنت الآية أحكاما شُرعت لغايات وحِكَمٍ قَصَدَهَا رَبُّنا سبحانه وتعالى، استخرجها وصنّفها حسب أقسام غـــــــــاياتها.

2- من الأمراض النّاجمة عن إدمان السُكْرِ والمخدّرات حالات القلق والاضطراب، ما هي أنسب الوسائل والطّرق للتخلّص من هذه الأمراض؟

3- حرّم الإسلام الاقتراب من الصلاة في حالة السُكْر حفاظا على العقل.

هل يصِحّ القياس في الغيبيات والعقائد، وكذا الأمور التعبّدية المحضة؟ ولماذا؟

انتهى الموضوع الثاني.

<table>
<tr><th colspan="1">الإجابة النموذجية المقترحة لامتحان البكالوريا التجريبية دورة:2024م.</th><th colspan="2">العلامة</th></tr>
<tr><th>عناصر الإجابة</th><th>مجزأة</th><th>كاملة</th></tr>
<tr><td>الموضوع الأوّل:

الجزء الأول:
1-رسم الصور المحبّبَة للمؤمنين: بذكر أوصافهم الحسنة ومالهم من جزاء حتى نَقْتَدِيَ بهم. ومن أوصافهم: العدل في قسمة الميراث، التعاون بينهم: كالوصيّة، وكذا الأمانة وتظهر عند الالتزام بأداء الحقوق المتعلّقة بالتركة قبل قسمتها.</td><td>1
1.5</td><td>2.5ن</td></tr>
<tr><td>2/إكمال الجدول:
<table>
<tr><th>الوارث المقصود</th><th>سبب ميراثه</th><th>طريقة ميراثه</th><th>نصيبه من الميراث</th><th>شرط استحقاقه لهذا النّصيب</th></tr>
<tr><td>الزوج</td><td>الزواج الصحيح</td><td>بالفرض.</td><td>–النصف
–الربع.</td><td>–إن لم يكن لزوجته ولد.
–إن كان للزوجة ولد.</td></tr>
</table></td><td>7×0.5</td><td>3.5ن</td></tr>
<tr><td>3/الحقوق المتعلّقة بالتركة: قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾
-الدّيون وتنقسم إلى: ديون العباد كالقرض، والديون الله كالزكاة والكفارة والنّذروديون العباد مقدّمة على ديون الله.
-تنفيذ الوصية: في حدود الثلث وأن تكون لغيروارث.</td><td>1
1</td><td>2ن</td></tr>
<tr><td>4/ لا تنفّذ العقوبة على المرأة الحامل إلّا بعد وضعها للمولود، وهذا يدّل على رحمة الشريعة الإسلامية وهي خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام.</td><td>2</td><td>2ن</td></tr>
<tr><td>5/ الأحكام والفوائد:
<table>
<tr><th>الأحكام الشرعية:</th><th>الفوائد</th></tr>
<tr><td>-وجوب العدل في قسمة الميراث.
-يجب تقديم الوصية والسداد الديون على حق الورثة.</td><td>-بيان نصيب الزوج في الميراث.
-من طرق الميراث الإرث بالفرض.</td></tr>
<tr><td colspan="2">ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم شرعي صحيحين.</td></tr>
</table></td><td>1
1</td><td>2ن</td></tr>
<tr><td>الجزء الثاني:
1/الاستدلال من الحديث على القواعد العامّة لتجنّب الوقوع في الربا (البيوع):
❖ المساواة والفورية إذا اتحد الجنس. «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»
❖ المساواة فقط إذا اختلف الجنس واتّحدت العلّة بين البدلين. «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ.. إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»</td><td>1
1</td><td>2ن</td></tr>
<tr><td>2/اعتبرنا الأوراق النقدية أجناسا ربوية قياسا لها على الذهب والفضة، لعلّة الثمنية، وبالتالي يجري عليها ما يجري على الذهب والفضّة.
حكم بيع بعضها ببعض: إذا بيع الجنس بجنسه فلا بدّ من المساواة تجنّبا لربا الفضل، والفورية تجنبا لربا النّسيئة.
وإذا بيع الجنس بغير جنسه فلابدّ من الفورية فقط تجنبا لربا النسيئة.
إذا تحققت الشروط السابقة نسمّيه بيع الصّرف.</td><td>0.5
0.5
1</td><td>2ن</td></tr>
<tr><td>3/أ-من يدّعي أنّ التعامل بالربا حريّة شخصية ادّعاء باطل؛ لأن من شروط الحريّة الشخصية: ألاّ تخالف نصا شرعيا.
وقد دلّت النصوص المستفيضة من القرآن والسنة على حرمة الربا، وهي بالتالي مصلحة ملغاة غير معتبرة في نظر الشرع.
ب/مستوى التحريف الذي وقع فيه اليهود عندما حرّموا التعامل بالرّبا فيما بينهم وأباحوه مع غيرهم:
تحريف على مستوى الشريعة: فقد غيّروا وبدّلوا أحكام الله ﷻ حتى تتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم.

الصفحة: 1/2. انتهى الموضوع الأوّل.</td><td>2
2</td><td>4ن</td></tr>
</table>

الموضوع الثاني:

الجزء الأول:

1-المقارنة بين الروّاة:

الرّاوي	عدد المرويات	سنة الوفاة
عائشة رضي الله عنها.	2210	57هـ
أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	5374	57هـ
النّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	114	64هـ

0.5 / 0.5 / 0.5 — 1.5ن

2-استخراج القيم:

القيمة	تصنيفها	أثرها	شاهدها
العدل	سياسية	صيانة الحقوق وحفظ الحريات، وزوال الظلم.	إِمَامٌ عَدْلٌ
التعاون	اجتماعية	تحقيق الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع.	وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

1 / 1 — 2ن

3-أ/ تعريف الزنا: وطء الرجل امرأة لا تحلّ له.

مقدار العقوبة: *المحصن (المتزوج): الرجم حتى الموت. *غير المحصن (غير المتزوّج): مائة جلدة + النفي سنة للرجل.

وهي من جرائم الحدود.

ب/ حقوق ابن الزنا هي نفسها حقوق ابن النسب وتتمثّل في:

منحهم الاسم والهوية، من حقهم الأخوة في الدين، حق الموالاة (الكفالة)، الهبة لإعانتهم الوصية لهم.

ج/ ليس لابن الزنا نصيب في الميراث إلا من جهة أمّه وذلك لعدم وجود سبب من أسباب الميراث.

0.5 / 1 / 0.5 / 1 / 1 — 4ن

4/ استخرج أثرين مختلفين في التصنيف مُحدّدا موضعهما:

- ✓ تعرّف الإنسان على ذاته مصيره (على الفرد): " وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ".
- ✓ الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة (على الفرد): "وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ".
- ✓ الطمأنينة والاستقرار النّفسي (على الفرد): "وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ".
- ✓ الأخوّة والتضامن (على المجتمع): "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ".

2 — 2ن

5/ الأحكام والفوائد:

الأحكام الشرعية:	الفوائد
-وجوب العدل	-بيان الذين يظلّلهم الله في ظله يوم القيامة.
-وجوب الخوف من الله.	-من صفات المؤمنين الحب في الله.
ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم شرعي صحيحين.	

1 / 1 — 2ن

الجزء الثاني:

1-استخراج الأحكام مع بيان حِكمها وغاياتها (مقاصدها):

المقاصد الضرورية (حفظ الدّين)	المقاصد الحاجية	المقاصد التحسينية
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾	﴿ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾

1 / 1 / 1 — 3ن

2-أنسب الوسائل والطرق للتخلص من حالات القلق والاضطراب (طرق حفظ الصحة النّفسية):

- ✓ الفهم الصحيح للوجود والمصير.
- ✓ تقوية الصلة بالله تعالى: بالذكر والعبادات.
- ✓ التزكية والأخلاق.

1 / 1 / 1 — 3ن

3-لا يصحّ القياس في الغيبيات والعقائد والتعبديات المحضة لأنّها من المجالات التي لا يجوز إعمال العقل فيها، كما أنّ العلّة فيها غير ظاهرة.

1 / 1 — 2ن

انتهى الموضوع الثاني.